

التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية

في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)

Legal regulation of the objective conditions for the validity of the candidacy process for parliamentary elections in the Maghreb electoral systems (Algeria - Tunisia - Morocco)

أ. د شوقي يعيش تمام⁽²⁾

ط. د عز الدين قاسمي⁽¹⁾

أستاذ التعليم العالي - كلية الحقوق والعلوم

باحث دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية

السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

chaouki.yaichtemem@univ-biskra.dz

itoran31fox@gmail.com

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

31 أكتوبر 2021

07 أكتوبر 2021

03 أوت 2021

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الشروط الموضوعية الواجب توافرها للترشح لعضوية المجالس التشريعية، في الأنظمة الانتخابية المغاربية الجزائر، تونس والمغرب وهذا من خلال دراسة مقارنة لما جاء في القوانين الانتخابية لهذه الدول، للوصول الى اوجه الاتفاق و الاختلاف بينها، بدءا بالتأصيل القانوني لحق الترشح في هذه القوانين الانتخابية، و من ثم دراسة الشروط الايجابية والسلبية لممارسة هذا الحق، والتي اوصلتنا الى خلاصة مفادها أن كلا من هذه القوانين الانتخابية تقاربت إلى حد كبير في شروط وموانع الترشح، وإن كان هناك بعض التفاوت بينها، كما قدمنا توصيات في خاتمة الدراسة نهيى بالمشروع الانتخابي لدول الدراسة بمراعاتها.

الكلمات المفتاحية:

الترشح، النظم الانتخابية، الدول المغاربية، الشروط الموضوعية، العملية الانتخابية.

Abstract:

This study aims to shed light on the objective conditions that must be met for candidacy for membership of legislative councils, in the Maghreb electoral systems of Algeria, Tunisia and Morocco, and this is through a comparative study of what was stated in the electoral laws of these countries, to reach the points of agreement and differences between them, starting with the legal establishment of the right to run in these electoral laws, and then studying the positive and negative conditions for the exercise of this right, which brought us to the conclusion that each of these electoral laws converged to a large extent in terms and impediments to candidacy, although there is some disparity between them. The electoral legislator of the study countries shall take into account them.

Key words: Candidacy, electoral systems, Maghreb countries, objective conditions, electoral process.



مقدمة:

أجمعت معظم التعاريف الفقهية على أن الترشح، لا يعدو أن يكون إلا حقا من الحقوق السياسية التي ضمنها المواثيق الدولية والقوانين الانتخابية للدول، كونه يعد لبنة هامة في أساس بناء الديمقراطية التشاركية، من خلال إعطاء المواطنين فرصة وإمكانية مباشرة وظائف عامة في الدولة، أو حق التمثيل للمجالس النيابية سواء اكانت محلية او وطنية.

من جهة أخرى، فالتعاريف القانونية ذهبت إلى أن الترشح، يعتبر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يقوم من خلالها المترشح بإبداء رغبته وإرادته في تولي منصب من مناصب المسؤولية أو وظيفة من الوظائف العامة، المطلوب شغلها عن طريق الانتخاب.

كما نتفق مع الرأي الذي وصف الترشح على انه حق غير مطلق، تضبطه جملة من الشروط والإجراءات ينبغي على المترشح التقيد بها عند قيامه بإعلان رغبته في تولي شأن من شؤون الدولة، هذه الشروط والإجراءات وجب تحديدها، مسبقا في تشريعات وقوانين تنظم هذه العملية، وعادة ما تكون في الدستور أو قوانين الانتخاب.

كما يمكن القول بان ممارسة حق الترشح في الدول، يعد مؤشر على مدى صحتها وضامن لاستمرارية مؤسساتها ومعيار من معايير ديمقراطية الدولة من عدمها.

مما سبق تكمن أهمية هذه الدراسة، التي سنلقي من خلالها الضوء على الشروط العامة التي تتطلبها ممارسة حق الترشح في القوانين الانتخابية للدول المغربية، محاولين بذلك الإجابة على إشكالية للبحث تتمثل في: هل تم مراعاة الدقة والضبط القانوني فيما يخص الشروط الموضوعية الناظمة لصحة عملية الترشح للانتخابات التشريعية في الأنظمة الانتخابية المغربية(الجزائر، تونس والمغرب)؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، تستوجب الإجابة عليها وتتمثل في:

- هل ضمنّت القوانين الانتخابية للدول المغربية في المقام الأول، ممارسة حق الترشح لمواطنيها من خلال إدراج هذا الحق ضمن نصوصها القانونية ؟
- هل هناك تقارب أو اختلاف في صياغة شروط الترشح الموضوعية، بين هذه الأنظمة الانتخابية محل الدراسة؟

أما بخصوص المنهج الذي اعتمدهنا في الدراسة فهو المنهج التحليلي الوصفي، بشكل رئيسي، باعتباره يتناسب مع طبيعة الموضوع فيما يخص تقديم المعطيات وتحليل النصوص القانونية، كما استعملنا أسلوب المقاربة بالمجانبة من أجل الموازنة بين ما جاء في تشريعات دول محل الدراسة من اجل الوصول إلى نقاط الاتفاق والاختلاف بينها، واستغلال ذلك في إعطاء ما نراه من التوصيات، لتطوير الأنظمة الانتخابية لهذه الدول.

ولإجابة على إشكالية الدراسة، سنتناول الدراسة بالتطرق أولا إلى حق الترشح في القوانين الانتخابية الاخيرُ للدول المغاربية من خلال دراسة تاصيلية لهذا الحق في هاته القوانين، ومن ثم نتطرق إلى الشروط الموضوعية المطلوبة في الشخص الذي يريد الترشح لعضوية المجالس النيابية في الدول نطاق الدراسة (الجزائر - تونس - المغرب) والتي ارتائنا ان نتقصرها على الانتخابات التشريعية فقط نظرا للقواسم المشتركة العديدة بينها وبين الانتخابات المحلية، ونظرا لاهمية المؤسسة التشريعية باعتبارها احدى السلطات الثلاثة في الدولة.

المبحث الأول: تاصيل حق الترشح في القوانين الانتخابية المغاربية

تعتبر القوانين مفسرهُ للأحكام العامة للدساتير، ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالفها، والا تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين¹، وعلى هذا الأساس، فإذا نصت دساتير هذه الدول على حق الترشح فإنه بطبيعة الحال فان قوانينها الداخلية تأتي مطبقة لأحكام النصوص الدستورية ليس إلا.

وسنتناول في هذا المبحث إلى أي مدى ضمنت القوانين الانتخابية لدول محل الدراسة، النص على حق الترشح، من خلال التطرق إلى هذا الحق في القوانين الانتخابية للجزائر، تونس والمغرب، عبر ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: حق الترشح في القوانين العضوية للانتخابات في الجزائر

على غرار الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، شهدت القوانين الانتخابية الجزائرية تعديلات هي الأخرى، بمناسبة كل مرحلة سياسية مرت بها الجزائر، وكان القانون العضوي للانتخابات سنة 2016 مجسدا لما نادى به الطبقة السياسية وتوصيات الأبحاث الأكاديمية، فيما يخص استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي تعتبر تنويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها²، وهذه الهيئة ذات طبيعة رقابية تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية بمختلف أنواعها وفي جميع مراحلها³.

وتعتبر هذه الهيئة، الجديد الذي جاء به القانون العضوي للانتخابات 2016، غير أنه وعند الاطلاع على مقتضيات هذا القانون، لم نجد إشارة إلى القانون الذي احدث هذه الهيئة، إلا ما أشار إليه المقتضى الأول عند إحالته لنص المادة 194 من الدستور الذي تمت بموجبها إنشاء هذه الهيئة، الأمر الذي يعاب على نص هذا القانون، كون الهيئة مهمة في إرساء الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية، وكان من الأجدر الإشارة إليها في المقتضيات بشكل يليق بها، ناهيك أن القانون العضوي 2016 للانتخابات، لم يضمن لهذه الهيئة بما يكفي لممارسة صلاحياتها، ولم

يتطرق إليها إلا في حالة واحدة وهي إمكانية تسليمها لنسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية المتعلق بإحصاء الأصوات⁴، وهذا سواء كان هذا بمناسبة الانتخابات المحلية أو التشريعية.

وعرف القانون العضوي للانتخابات 2016، هو الآخر تعديلا فرضه واقع سياسي جاء نتيجة للحراك الوطني الذي شهدته الجزائر في 22 فيفري 2019، قلب موازين القوى السياسية وقطع الطريق للوصول إلى عهد رئاسية خامسة على الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة، وأدى بالزج في السجون لما يسمى بالعصاة التي حكمت أو بالأحرى نهبت البلاد طوال عشرين سنة، في مشهد راهن عليه الكثير من أعداء الوطن، لأن يتحول إلى حمام دم، والرجوع بالجزائر إلى زمن العشرية السوداء، ولكن حال دون ذلك التحام الشعب بجيشه، حيث أدى في النهاية إلى انتقال سلس للسلطة عن طريق انتخابات رئاسية أجريت في نهاية السنة، عبرت بالبلاد إلى بر الأمان.

التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات 2016، جاء هو الآخر متزامنا وإحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، أسندت إليها مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها⁵، قاطعة الطريق على الإدارة التي اتهمت في العديد من المناسبات الانتخابية، بعدم الحياد وتزوير الانتخابات التي كانت تشرف عليها.

وعليه كان لزاما على القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم 2019، أن يتماشى وهذه التطورات الحاصلة في إدارة الانتخابات، عن طريق تعديل كل النصوص التي تمت بصلة إلى المهام الموكلة للإدارة في مجال تنظيم الانتخابات ومن ثم إسنادها إلى هذه السلطة المستحدثة*. ما يلاحظ على هذا التعديل للقانون العضوي للانتخابات، أنه أتى في 06 مواد ضمت كما قلنا 43 تعديلا، مع المحافظة على مواد القانون العضوي 2016، وتتمتع أحكام مادتين هما المادة 13 والمادة 207 بالمادتين 13 و207 مكرر، وقد استدرك المشرع الانتخابي الجزائري، كما اشرنا إليه سابقا فيما تعلق بمقتضيات إصداره، بأن أشار إلى القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كون هذا التعديل تمحور أساسا على تجسيد صلاحيات هذه السلطة في أرض الواقع.

كما عرفت الجزائر آخر تعديل لقوانينها الانتخابية، بعد إجراء الانتخابات الرئاسية، وتعديل الدستور الذي تم الاستفتاء عليه في نوفمبر من سنة 2020، ليكون المحطة الثانية من محطات الإصلاح السياسي الذي تعهد بها الرئيس تبون عبد المجيد في حملة الانتخابية ذات 54 تعهد.

ويصدر القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات⁶، شهدت الجزائر مرحلة جديدة في حياتها السياسية، من خلال القطيعة مع سلبات المنظومة الانتخابية السابقة وادراج العديد من النصوص القانونية الجديدة التي قدمت للطبقة السياسية والمجتمع المدني العديد من الضمانات تتعلق بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية الحقيقية التي ينشدها الجميع. بالرجوع إلى حق الترشح، فإن القوانين الانتخابية التي تلت مرحلة الإصلاح السياسي، قد جسدت هذا الحق، وضمنته بالنسبة للمواطنين اللذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، لكنها لم تعط تعريفا واضحا له، إلا من خلال النص على طرق ممارسته والشروط الواجب توفرها في المترشح وكذلك حقوقه، وهذا سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو انتخاب رئيس الجمهورية⁷.

المطلب الثاني: حق الترشح في القوانين الانتخابية التونسية

عرف التشريع الانتخابي التونسي انطلاقا من سنة التغيير والإصلاح السياسي 2011. عدّه مراحل كان أولها مرحلة إستعجاليه تميزت بصور المرسوم عدد 35 يعتبر بمثابة نص انتقالي، اقتصر مجال تطبيقه على انتخابات المجلس التأسيسي التي تم إجراؤها يوم 23 أكتوبر 2011، تلتها مرحلة إرساء القانون الأساسي للانتخاب عدد 16 لسنة 2014 في عهد الجمهورية التونسية الثانية، والذي يعتبر الإطار المرجعي للتعديلات التي طرأت عليه فيما بعد، وكان أولها القانون الأساسي 7 لسنة 2017، والذي أتى بهدف توسيع مجال تطبيق قانون 2014 ليشمل الانتخابات المحلية، وكان آخر تعديل له سنة 2019⁸.

وتزامن إصدار القانون الانتخابي الإستعجالي لسنة 2011، وإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، معلنة هي الأخرى للقطيعة على الإشراف للانتخابات وتنظيمها من قبل الإدارة، والاستقرار على خيار الإدارة المستقلة للانتخابات، الذي أصبح أحد أهم مكتسبات تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس، ومدخلا رئيسيا للترسيخ الديمقراطي⁹.

لكن على الرغم من النجاح الذي عرفته الهيئة في تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية وفق الآجال المحددة قبل نهاية 2014، إلا أنها عرفت بعض الصعوبات الكبرى، وأهما التقطع في تجربة الإدارة المستقلة للانتخابات، أثرت بالسلب على الاستعداد للانتخابات، حيث بمجرد انتخاب المجلس التأسيسي انتهى عملها بتاريخ 31 ديسمبر 2011، وتم إعادة إحداثها بصفة دائمة سنة 2012 بالقانون عدد 23، ولم يتم فعليا انتخاب أعضاء مجلسها إلا يوم 08 جانفي 2014، وهو ما خلف فترة انقطاع في عمل الهيئة تجاوز السنتين¹⁰.

وأتى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، في ستة (06) أبواب و176 فصل، تم التطرق للترشح من خلال الباب الأول والمتعلق بالأحكام العامة، من

خلال تعريف لمصطلح القائمة المترشحة أو المترشح، في الفصل الثالث الخاص بمعاني المصطلحات في هذا القانون، وكذلك جاء ذكر الترشح في الباب الثالث، المتعلق بالمترشح من خلال إعطاء شروط الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية¹¹.

وعرفت القوانين الانتخابية التونسية الكثير من التعديلات والتنقيحات، فقد قدرت منذ الاستقلال ب 21 واحد وعشرون تعديلا، بين قانون وأمر، إلى غاية 2011، وأربعة تعديلات بدءا من القانون الإستعجالي للانتخابات لسنة 2011 إلى غاية القانون الأساسي 76 لسنة 2019، الأمر الذي نراه معابا على المشرع الانتخابي التونسي، من حيث عدم استقرار القوانين وكثرت الإحالات على النصوص المعدلة، الأمر الذي يصعب على الباحث الوقوف على الأحكام التي أتت بها هذه التعديلات، وبالتالي لا يستطيع تكوين رأي واحد على أهم القوانين التي تنظم العملية الانتخابية في المقام الأول، وتسد السلطة لمثلي الشعب، في المقام الثاني.

ومما سبق نلاحظ بان القوانين الانتخابية التي أتت بعد 2011، لم تحد على دستور الجمهورية الثانية، فيما تعلق بالنص على حق الترشح سواء من خلال الشروط الواجب توافرها في المترشح أو من ناحية إجراءات ممارسته بمناسبة المواعيد الانتخابية سواء المحلية منها أو التشريعية أو الرئاسية.

المطلب الثالث: حق الترشح في القوانين الانتخابية للمملكة المغربية

شهد المغرب منذ الاستقلال عام 1956، العديد من القوانين الانتخابية كان آخرها القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخاب، والذي جاء تجسيدها للإصلاحات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي جاءت تعبيرا على الإرادة الملكية في استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون¹².

هذه المدونة الانتخابية وكما جاء في بيان أسباب إصدارها، تطمح إلى تزويد المملكة بنظام انتخابي عصري ومحكم، فضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها، وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع¹³.

وقد شمل هذا القانون خمسة أقسام (05) وخمسة عشر (15) جزءا وتسعة وأربعون (49) بابا، ضمت في مجملها 301 مادة، وما يميز هذه المدونة الانتخابية على باقي القوانين الانتخابية للجزائر وتونس، أنها ضمت فضلا على أحكام الانتخابات السياسية، أحكاما للانتخابات النقابية التي تتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين¹⁴.

كما نلاحظ على هذه المدونة أنها تطرقت هي الأخرى، إلى حق الترشح من خلال النص على الشروط الواجب توافرها في المترشح، سواء تعلق الأمر بالانتخابات السياسية أو النقابية التي تخص انتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء

المجالس الجماعية أو أعضاء الغرف المهنية، من خلال تضمين المدونة لأحكام مشتركة، وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

بمعنى أن حق الترشح نال نصيبا كبيرا في القوانين الانتخابية المغربية وخاصة التي أعقبت مرحلة الإصلاح السياسي، كما عرفت مدونة الانتخابات لسنة 1997 العديد من التعديلات والتنقيحات، كان آخرها القانون رقم 2.15.260 لسنة 2015 الذي ضم ثلاث مواد، تعلقت فقط بتتمة وتعديل المواد 235، 231، 225 من القانون رقم 9.97. هذه التعديلات لا تعتبر جوهرية، حيث تعلقت فقط بالانتخابات النيابية ولم تمس الانتخابات السياسية¹⁵.

المبحث الثاني: الشروط العامة المطلوبة لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية

انه لا يستقيم البناء، حتى يستقيم الأساس، وإذا كان للناخب شروط يجب توافرها من أجل ممارسة حقه في التصويت، فمن باب أولى أن يكون لمن يريد أن يمارس مهمة نيابية أو ممارسة وظيفة عامة، شروط يجب أن تتوفر فيه من أجل الترشح للقيام بهذه المهام الكبيرة في الدولة، فان كانت القاعدة هي أن "كل مرشح هو ناخب"، فيجب أن يتمتع المرشح بكل شروط الناخب ابتداء، يضاف إليها شروط يجب أن تتوفر في المترشح كي يقوم بتمثيل أبناء شعبه ويعبر عن إرادتهم¹⁶.

وتعتبر حرية الترشح للانتخابات ركيزة هامة وضمانة أساسية لحق الانتخاب، كرسنها اغلب الدساتير ويتم تنظيمها غالبا من خلال القوانين الانتخابية¹⁷، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالمترشح في حد ذاته، باعتبارها شروط ايجابية واجبة التوفر فيه، والشروط التي تسلب الناخب حقه في الترشح باعتبارها شروطا سلبية تمنع الذين يقعون في دائرتها من الترشح، وستعرض لهذه الشروط سواء أكانت ايجابية أم سلبية وفق ما ذهبت إليه القوانين الانتخابية الاخيرة لدول نطاق الدراسة:

المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات النيابية في القانون الانتخابي الجزائري

سنتناول هذا المطلب بالتطرق إلى الشروط الايجابية (الفرع الأول) ومن ثم الشروط السلبية (الفرع الثاني) وهذا على ضوء آخر تعديل للقانون الانتخابي الجزائري رقم 21-01.

الفرع الأول: الشروط الايجابية

تنص المادة 200 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، على وجوب استيفاء المترشح للانتخابات التشريعية للشروط الواجب توافرها في الناخب ابتداء¹⁸، وان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، بمعنى انه يجب على المتقدم للترشح للانتخابات النيابية أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة التي يريد الترشح فيها، واشتراط القيد في القوائم الانتخابية على هذا النحو، أمر طبيعي لأنه لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح

نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب¹⁹، وعليه فإن أول الشروط الايجابية في المترشح هي:

أولاً - التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها:

ويرجع إدراج هذا الشرط لبيان مدى ارتباط مكان تسجيل المرشح، كناخب في الدائرة الانتخابية التي يرشح فيها²⁰، حيث اقر المشرع الانتخابي هذا الشرط على غرار العديد من الأنظمة المقارنة²¹.

والقوائم أو الجداول الانتخابية هي الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً أبجدياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب، وتعود أهمية القائمة الانتخابية على استيفاء المتقدم إلى صندوق الاقتراع لشروط الانتخاب، وبالتالي تسهل هذه القائمة العمليات الانتخابية²¹.

وتعد عملية إعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها وتعديلها من المراحل الهامة في العملية الانتخابية، كونها لها علاقة كبيرة بنزاهة الانتخابات، حيث أي خلل في الجداول الانتخابية يترتب عليه خلل في النتيجة النهائية للانتخابات²²، والقائمة الانتخابية بمفهوم المشرع الانتخابي الجزائري تتميز بالديمومة بمعنى أنها صالحة لكل موعد انتخابي ويتم مراجعتها دورياً كل سنة وخلال الثلاثي الأخير بصفة عادية وبصفة استثنائية، بموجب مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة يحدد خلاله فترة افتتاحها واختتامها²³.

وقد ربط المشرع الانتخابي الجزائري كذلك شرط الترشح في الدائرة الانتخابية التي تم تسجيل المرشح في قائمتها الانتخابية من خلال نص المادة 51 من القانون العضوي للانتخابات 21-01: "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني، فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن، يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن²⁴، وهذا أمر طبيعي كونه لا يمكن تصور أن المترشح يصوت في غير المكان الذي ترشح فيه، بمعنى أنه لا يستطيع أن يمنح صوته لنفسه.

وقد استحدث القانون العضوي الجديد للانتخابات بطاقيّة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وقد اسند أمر إحداثها ومسكها ومراجعتها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²⁵، التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ثانيا - شرط السن :

من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية، وسن القابلية للترشح، وهذا راجع لكبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المنتخب، وهذا ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حين قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب. وقد حافظ المشرع الانتخابي الجزائري على التخفيض الذي طرا على سن الترشح للانتخابات البرلمانية الذي اقره القانون العضوي السابق 12-01 مقارنة بما كان عليه في القانون العضوي رقم 97-07، حيث كان (28) ثمانية وعشرين سنة كاملة يوم الاقتراع²⁶، وأصبح في القانون العضوي السابق 12-01، والقانون العضوي الحالي 21-01 خمسة وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع²⁷، وهذا لتمكين أكبر عدد من الشباب للترشح للانتخابات التشريعية.

وباعتبار البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين، غرفة سفلى هي المجلس الشعبي الوطني، وغرفة عليا استحدثت في دستور 1996، وهي مجلس الأمة. فإن المشرع الانتخابي حدد كذلك شرطا للسن لترشح لعضوية هذه الغرفة وقدره ب 35 خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع²⁸، وهو بالتالي حافظ على شرط السن الوارد في القانون العضوي السابق 12-01 بخصوص الترشح لعضوية مجلس الأمة، والذي تم تخفيضه هو الآخر مقارنة بالقانون العضوي 97-07 الذي اشترط في المترشح بلوغ 40 أربعين سنة كاملة يوم الاقتراع²⁹، والملاحظ وجود فارق بين سني الترشح لعضوية مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وهو مقصود، خلق من خلاله المشرع الانتخابي نوعا من التوازن بين السن المطلوب في مجلس النواب ومجلس الأمة، وهذا يجعل الأول يمثل الحيوية الحركية للشباب والثاني يمثل الاتزان والهدوء، وهو ما يتطلبه نظام البرلمان ذي الغرفتين³⁰.

ثالثا - شرط الجنسية :

تتجلى رابطة الانتماء والولاء بين الفرد ودولته، في الجنسية وإذا كانت اغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ليسمح له بممارسة حق الانتخاب، فانه من باب أولى أن تؤكد على هذا الشرط في الذي يريد أن يترشح لتولي مسؤولية في هذه الدولة³¹، ومن مبررات اشتراط الجنسية لممارسة حق الترشح، أن المناصب السياسية العليا في الدولة تمثل أهم مظاهر السيادة واستقلال الدولة، وعليه فانه لا يمكن أن يتصور توليها من طرف شخص أجنبي على الدولة³².

وقد اشترط المشرع الانتخابي الجزائري في المترشح للانتخابات التشريعية، أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية من دون أن يشترط أن تكون أصلية أو مكتسبة، حيث نصت المادة

200 من القانون العضوي رقم 21-01 في الفقرة الثالثة على: "أن يكون ذا جنسية جزائرية"، ويقراءه لهذه المادة نستطيع أن نخلص إلى سكوت المشرع الانتخابي، عن طبيعة الجنسية من حيث كونها أصلية أو مكتسبة، ونراه كذلك لم يشر إلى مزدوجي الجنسية، بمعنى انه اكتفى باشتراط الجنسية الجزائرية فقط.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، فإن المشرع الجزائري أقصى الأجانب الذين لم تمر فترة اكتسابهم للجنسية الجزائرية لمدة خمسة 05 سنوات كاملة، من أن تسند لهم نيابة انتخابية³³، بمعنى أن المشرع الجزائري قد حرص على التأكد أولا من ولاء المتجنس الأجنبي إلى الدولة قبل إعطائه فرصة تولي مهمة نيابة فيها، وإن كانت هذه المدد غير كافية من أجل التحقق من نوايا هذا الأجنبي تجاه وطنه الثاني، وقد تم حذف هذه المادة في الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية³⁴، وهذا الحذف جاء متوافقا مع ما ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري، غداً التعديل الدستوري لسنة 1989، عندما ساوى بين المواطنين أمام القانون، وأعطت القوانين الانتخابية اللاحقة للمتجنسين بالجنسية الجزائرية الحق في الترشح للانتخابات النيابية، تجسيدا لهذا التعديل³⁵.

ونرى بأن تساهل المشرع الجزائري بالنسبة لشرط الجنسية بالنسبة للانتخابات النيابية، إنما جاء إرضاء لتطلعات الجالية الجزائرية في المهجر، في منحهم حق التمثيل في المجالس النيابية، دون المراعاة لازدواجية الجنسية، كون الكثير منهم لا يمكنه التنازل على جنسية البلد المقيم فيه، والتي تحصل عليها عقب معاناه كبيره بعيدا عن ارض الوطن، أما الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية فان حظوظهم ضئيلة جدا في الفوز بالانتخابات إن لم نقل منعدمة، وبالتالي لا يخشى جانبهم إن تم ترشيحهم.

رابعا - إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

عرف المشرع الجزائري الخدمة الوطنية، بأنها مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني وتخصص لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي³⁶، كما حدد مدتها القانونية باثني عشر شهرا (12)، وتكاد تجمع الدول على هذا الشرط، ففي فرنسا وحسب التعديل الذي حصل على القانون العضوي ل 14 افريل 2014 المتعلق بالانتخابات وحسب المادة 131، فإنه ينبغي على الذي يترشح للانتخابات الرئاسية، تسوية وضعيته تجاه التزامات الخدمة الوطنية، بالرغم من أن هذا الشرط لا يشكل أهمية كبيرة منذ اعتماد احترافية الجيش³⁷، كما يلزم على المتقدم للترشح للانتخابات النيابية في فرنسا أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، ولا تقبل أوراقه إلا إذا قدم ما يفيد توافر هذا الشرط³⁸. ويعرف واجب الخدمة الوطنية في مصر بضريبة الدم تجاه الأمة، بحيث يتعين على من يود الترشح للانتخابات النيابية تأدية واجب

الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها حسب قانون الخدمة العسكرية المصري لسنة 1980، وهناك فرق بين الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية والتخلف أو التهرب من أدائها، فالإعفاء يجيزه القانون بحسب اعتبارات طبية تتعلق بالحالة الصحية للشخص كالإعاقة أو عيب خلقي وان يكون الكافل الوحيد للعائلة أو غيرها من الحالات التي يقتضيه قانون الخدمة الوطنية، أما التخلف عن أداء الخدمة، فهو محاولة التخلف من واجب الخدمة الإلزامية بالغش أو التحايل³⁹.

ويكيف المشرع الجزائري، التخلف عن أداء الخدمة الوطنية، بالعصيان إلا في حالة القوّة القاهرة، يستوجب رفع شكوى من هيئة الخدمة الوطنية أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، في حق المواطن الذي يكون في حالة عصيان⁴⁰.

وفي الجزائر أقر المشرع الانتخابي صراحة بضرورة توافر شرط الخدمة الوطنية، كما نصت عليه المادة 200 من قانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات في الفقرة الرابعة، وهذا إما بالأداء أو الإعفاء منها.

وكما سبق ذكره فإنه من الطبيعي، بان الذي يتخلف عن المشاركة في الدفاع عن الوطن باعتباره واجبا مقدسا، لا يستحق شرف تمثيل الأمة⁴¹.

خامسا - إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية:

تعرف الإدارة الجبائية بأنها السلطة التي أنيط بها تنفيذ التشريع الضريبي، وذلك من خلال التخطيط ورسم السياسات واعداد برامج العمل والجدولة الزمنية للأنشطة المختلفة للعمل الضريبي⁴².

وعليه أوكل اختصاص تنفيذ القوانين الضريبية، والتحقق من تطبيقها على الوجه السليم إلى الإدارة الضريبية، وهذا من أجل ضمان تحقيق موارد للخزينة العمومية وحماية حقوقها وحقوق مموليها⁴³.

ويشكل الوعي الجبائي لدى المكلفين بدفع الضريبة، عاملا هاما واحد العناصر للمساهمة في جودة التصريحات الجبائية، وتحصيل الضرائب هذا الوعي هو الذي يدفع المكلف بالضريبة إلى تقديم تصريحاته إلى الإدارة المالية بكل أمانة، متجنباً الطرق الملتوية المستعملة في التأخر عن دفع الضريبة أو التهرب منها كلية⁴⁴.

ومن أجل تبسيط إجراءات التحصيل الضريبي، عمدت الجزائر إلى إنشاء "ملف جبائي وحيد"، يتضمن تسيير مختلف الضرائب والرسوم المتعلقة بممارسة المكلف لنشاط ما، على مستوى كل مفتشية للضرائب أو القباضات المختلفة للضرائب، أما بخصوص التصريح بالمادة الضريبية، فقد تم استحداث وثيقة واحدة يطلق عليها (G50)، تتضمن تصريح المكلف

بمداخله، بدلا ممن كثرة التصاريح التي كان معمولا بها سابقا والمقدر بحوالي 17 سبعة عشر تصريحاً⁴⁵.

وعلى الرغم من هذه الإجراءات المبسطة، يلجا الكثير ممن المكلفين بدفع الضريبة إلى التملص أو الهروب من دفعها، الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد الوطني، من خلال التقليل في موارد الخزينة العمومية الأمر الذي يؤثر بالسلب على التنمية التي يعود النفع بثمارها عليهم بالدرجة الأولى.

ونظرا لهذه الأهمية للضريبة، ارتأى المشرع الانتخابي الجزائري، إدراجها ضمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح، من خلال إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، كما يعد هذا الشرط من الجديد الذي أتى به قانون الانتخابات رقم 21-01. وقد اقر المشرع الانتخابي هذا الشرط تجسيدا لما جاء في التعديل الدستوري الأخير، حين اعتبر الضريبة من واجبات المواطنة⁴⁶، لذا فانه من غير الطبيعي أن يتأهل لنيابة الأمة من كان يتهرب من دفع الضريبة.

ويعاب على هذا الشرط أنه جاء بصيغة العموم دون تفصيل، فهل المقصود منه هو أن يكون المترشح غير مدين لدى إدارة الضرائب، وليس عليه أي مستحقات تجاهها، أو انه يمكن قبول ملفه مع التزامه لدفع مستحقاته الضريبية وفق جدول زمني محدد الآجال⁴⁷.

وبالرجوع إلى المنشور رقم 01 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلق بالإجراءات العملية لإيداع الترشيحات، لم نجد ما يشير إلى هذا الشرط سواء من حيث تفسيره، أو طبيعة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح لاستيفاء هذا الشرط⁴⁸، حيث اكتفى بالنص على وجوب إرفاق وثيقة بملف الترشح تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، وهو نقل لما جاء في نص المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ليس إلا، ويستشف من هذا ضمنا أن كلا الحالتين سواء ما تعلق بالإعضاء أو الالتزام بالجدول الزمني لتسديد الضريبة، مقبول مادامت هذه الوثائق صادرة من الإدارة الضريبية.

سادسا - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

ويقصد بهذا الشرط تمتع الفرد المتقدم للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بالأهلية العقلية والأدبية⁴⁸، وينصرف معنى فقدان الأهلية العقلية إلى الحالة العقلية للشخص، الغير سليمة بسبب إصابته بالجنون أو السفه أو الغفلة، تؤدي إلى إنقاص أهليته العقلية أو انعدامها⁴⁹، أما الأهلية الأدبية فتعني أن لا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره⁵⁰ مثل جرائم السرقة، النصب وخيانة الأمانة.

فتمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية يمثل حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن. ما لم يكن قد صدر حكم بحرمانه منها⁵¹.

وقد ذهب المشرع الانتخابي الجزائري إلى اعتبار التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا من الشروط الواجب توافرها في المترشح، حين نصت المادة 200 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، بوجود استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، تعد شرطا من شروط التمتع بصفة الناخب⁵²، وكما رأينا سابقا فإنه من غير الممكن أن لا يكون المترشح، ناخبا في دائرته الانتخابية.

الفرع الثاني: الشروط السلبية

ونقصد بالشروط السلبية، تلك الموانع التي تحول دون ممارسة حق الترشح، والتي يجب على من يريد الترشح أن يكون خارج دائرتها، وأولى هذه الشروط حسب القانون الانتخابي الجزائري هو:

أولا - عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية:

وهذا على اثر حكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة، شريطة عدم رد الاعتبار له باستثناء الجرح غير العمدية⁵³، وتعد العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، باعتبار أن العقوبة موقف اجتماعي في مواجهة الجاني بسبب إقدامه على ارتكاب الجريمة⁵⁴، والعقوبة السالبة للحرية كما يتضح من تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في احد المؤسسات العقابية، فتره من الزمن قد تطول وقد تقصر⁵⁵، وعليه فإنه من الطبيعي بان الشخص الذي يحكم عليه بهذه العقوبة يفقد الثقة والاعتبار اللازمين لتولي الوظيفة النيابية.

وينبغي الإشارة إلى انه يتوجب على الحكم أن يكون نهائيا واجب النفاذ، لكي ينتج آثاره، ويكون الحكم نهائيا كما هو معروف، عندما يكون غير قابل للطعن فيه بكل طرق الطعن القانونية.

كما أشار المشرع الانتخابي الجزائري إلى انه يستثنى من هذا الشرط، الأشخاص الذين رد إليهم الاعتبار، على أساس أن رد الاعتبار وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة آثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل ما نتج عنه من حرمان للحقوق⁵⁶، وعرفه المشرع الجزائري من خلال مقاصده، إلى انه يمحو في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات⁵⁷، ويحق للشخص المطالبة برد الاعتبار، بعد انقضاء مهلة زمنية من تاريخ نهاية تنفيذ العقوبة، وهذا إما بقوؤ القانون أو عن طريق حكم قضائي.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل أن رد الاعتبار يزيل ويمحو صفة الجريمة المرتكبة ويعيد حقا ثقة المجتمع في شخص مرتكبها؟
كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري، استثنى من هذا الشرط، الجرح الغير عمدية، كونها ناتجة عن خطأ أو عدم القصد، أدت إلى نتائج لم يكن الشخص يريدتها أو يقصدها.

ثانيا - عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة:

ويعتبر هذا الشرط من الجديد الذي أتى به قانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، شأنه شأن شرط وضعية المترشح تجاه الإدارة الضريبية، ويعتبر هذا الشرط قريبا في المفهوم مع شرط حسن السمعة، وان كانت القوانين الانتخابية العربية لم تدرجه صراحة ضمن نصوصها، كما هو الشأن في القانون الانتخابي المصري رقم 46 لسنة 2014 أو القانون الانتخابي الكويتي⁵⁷، ويقصد بحسن السمعة أن لا يكون قد اشتهرت عن الشخص السمعة السوء أو التردّي فيما يشين، صونا لكرامة السلطة التشريعية وحفاظا لهيبتها⁵⁸، وبالتالي فإن المشرع الانتخابي الجزائري عندما أورد شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، لم يشر صراحة إلى حسن السمعة، ولكن أورد من خلال هذا الشرط، ما يفيد بهذا المعنى وخاصة عند تنصيبه بان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والإعمال المشبوهة.

وجاء هذا الشرط، كي يضع إطارا قانونيا في الدرجة الأولى، لمحاربة استعمال المال والمال الفاسد في الانتخابات بمختلف محطاتها، لأنه فيما سبق كان للمال الفاسد دورا كبيرا، في التأثير أو رسم نتائج الانتخابات، من خلال شراء الذمم وكذلك من خلال شراء رؤوس القوائم، وهذا السلوك المشين يجعل من ذوي السمعة السيئة، يصعدون إلى البرلمان، وهم ليسوا أهلا لهذه المكانة ولا تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة لتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية باسمها.

وبالرجوع إلى الواقع العملي، فإن هذا الشرط يصعب إثباته بالأدلة القانونية⁵⁹، حيث انه وبمناسبة الانتخابات التشريعية ل 12 جوان 2021 في الجزائر، والتي صادفت تطبيق هذا القانون العضوي الجديد، فإن السلطة المستقلة للانتخابات، لم تحدد الوثيقة المطلوبة في ملف الترشح والمتعلق بتحقيق هذا الشرط، وتركت المجال واسعا لتقدير السلطة المستقلة ومصالح الأمن في التحقيق في مدى توفر هذا الشرط من عدمه في المتقدم للترشح للانتخابات النيابية، وأسفرت هذه العملية على غرلة العديد من الملفات وضعها تحت طائلة مقصلة الإقصاء من الترشح، وإن كانت هذه الطريقة أدت إلى تنظيف العملية الانتخابية من هؤلاء المتسلقين وإعطاء نوع من المصادقية على العملية الانتخابية، إلا أنها أدخلت الريبة في حسن نية السلطة تجاه المترشحين، لعدم وضوح معايير الإقصاء وسرية التحقيقات، لكن يشفع لهذه الطريقة انه

يحق للمقسيين الطعن لدى المحاكم الإدارية في قرارات السلطة واسترداد حقهم في الترشح من جديد، لكن على العموم أعطت هذه التجربة نوعا من المصادقية على هاته الانتخابات مقارنة مع ما سبق من عمليات انتخابية ماضية.

ثالثا - عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمائيتين:

كذلك يعتبر هذا الشرط من الجديد الذي جاء به قانون الانتخابات 21-01، وهدف من خلاله المشرع الانتخابي الجزائري إلى إعطاء الفرصة للوجوه الجديدة في الحياة السياسية، وإحداث قطيعة مع رجال النظام السابق، حيث أن البرلمان عرف تردد نفس الأسماء في مختلف المواعيد الانتخابية السابقة، ولم يكتف المشرع الانتخابي بأن تكون العهدتين متتاليتين، ولكن ذهب إلى أبعد من ذلك، باشتراطه عدم ممارسة المترشح لعهدتان برلمائيتان وان كانتا منفصلتين⁶⁰، وهذا لكي يغربل أكثر عدد من الوجوه القديمة، وضخ دماء جديدة في قلب البرلمان.

كما جاء هذا الشرط، تجسيدا للتعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 122 على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين⁶¹.

رابعا - أن لا يكون المترشح ضمن دائرة الأشخاص غير قابلين للانتخاب عليهم:

ويدخل ضمن هذه القائمة، الأشخاص الذين لم يمضي على توقيضهم من ممارسة وظائفهم مدّة سنة، في دائرة اختصاصهم⁶²، وهم: السفير والقنصل العام والقنصل، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية.

واستثنى المشرع الانتخابي من الترشح، هذه الفئات من الموظفين، نظرا لإمكانية الضغط على الناخبين لتغيير نتائج الانتخاب لصالحهم، باستغلال سلطة مراكزهم، والملاحظ كذلك أن المشرع الانتخابي، ربط شرط عدم قابلية ترشح هذه الفئات، بمكان وزمان تأدية مهامهم، فمن ناحية الزمان فقد ربطه بمرور سنة كاملة بعد التوقف عن العمل، أما من حيث المكان، فقد ربطه بدائرة الاختصاص في العمل، وينتفي هذا الشرط خارجها⁶³.

المطلب الثاني: شروط الترشح بتونس

بنفس الطريقة التي تناولنا بها شروط الترشح في القانون الانتخابي الجزائري، سنتناول كذلك هذه الشروط في القانون الانتخابي في تونس وذلك من خلال التعرض إلى الشروط الايجابية (الفرع الأول) ومن ثم الشروط السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الإيجابية

اشتمل الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، على شروط الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، وهي لم تخرج عن الشروط العامة المألوفة، كشرط اكتساب صفة الناخب وشرط السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما شهد هذا القانون الأساسي للانتخابات عدداً تعديلات على فصوله من خلال تنقيحات أتت عليه في سنة 2017 و2019، وستعرض لشروط الترشح كالآتي:

أولاً - اكتساب صفة الناخب:

نص الفصل 19 على أن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: "ناخبة أو ناخب..."⁶⁴، بمعنى أنه من أولى شروط الترشح هو التمتع بصفة الناخب، وبالرجوع إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب، حسب القانون الانتخابي التونسي، هو التسجيل في سجل الناخبين الذي يعتبر قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء، وكذلك من ضمن الشروط يجب بلوغ الناخب لثمانية عشر (18) سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، لكن بفارق يوم، حيث أن القانون الانتخابي الجزائري يشترط بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ونرى أنه كان من الأحرى على المشرع الانتخابي التونسي احتساب بلوغ سن الانتخاب يوم الاقتراع، لأن فارق يوم قد يقصي العديد من الناخبين والذي يعتبر إجحاف في حقهم، لأنه من غير الطبيعي، أن يحرم المواطن من حقه الانتخابي بفارق يوم عن موعد الانتخاب، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تمديد سن الانتخاب إلى يوم الاقتراع من شأنه أن يوسع من دائرة الهيئة الناخبة، وبالتالي الرفع من نسبة المشاركة في العمل السياسي، كذلك اشترط المشرع الانتخابي التونسي، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها في القانون الانتخابي⁶⁵، ويشترك هذين الشرطين مع الشروط الواجب توافرها في المترشح.

ثانياً - التمتع بالجنسية التونسية منذ عشر 10 سنوات على الأقل:

وهنا لم يشترط المشرع الانتخابي التونسي، في أن تكون جنسية المترشح أصلية، وإنما ذهب إلى وجوب توافر الجنسية التونسية في المترشح وإن كانت مكتسبة عن طريق التجنس، شريطة مضي 10 عشر سنوات على الأقل منذ اكتسابها، ونراها مدد كافية لاختبار المترشح من حيث رابطة الولاء للوطن الثاني، وبالرجوع إلى مجلة الجنسية التونسية، فإن الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية لا يمكنه ممارسة وظيفة أو نيابة بالانتخاب، تستلزم مباشرتها صفة التونسي، كما لا يمكنه شغل وظيفة شاغرة في الإطارات التونسية طيلة أجل قدره 05

خمس أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس⁶⁶، كما شدد المشرع التونسي في شروط منح الجنسية التونسية للأجانب، حيث اشترط في الذي يرغب بالتجنس بالجنسية التونسية: أن يكون رشيدا وان يكون عارفا باللغة العربية، والتمتع بالأهلية العقلية والحالة الصحية الجيدة، بحيث لا يكون عالة على المجتمع أو خطرا عليه، كذلك التمتع بالسمعة الحسنة داخل تونس وحتى في موطنه الأصلي.

والملاحظ أن المشرع التونسي قد شدد في شروط الجنسية المكتسبة عكس ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حين اشترط مرور 05 خمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية والتي نراها بأنها مدّة غير كافية لاختبار ولاء المتجنس للوطن.

ثالثا - شرط السن:

يشترط قانون الانتخاب التونسي في المترشح للانتخابات النيابية، أن يكون بالغ من العمر ثلاثة وعشرين 23 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح⁶⁷، وبهذا يكون المشرع الانتخابي التونسي قد ذهب إلى تخفيض سن الترشح مقارنة مع ما هو معمول به في القانون الانتخابي الجزائري بفارق عامين، بمعنى انه أعطى حظوظا أوفر بالنسبة للشباب، لتمكينهم من الوصول إلى أعلى المراتب في الحياة السياسية.

وعليه ومما سبق، يكون المشرع التونسي قد توجه إلى توسيع دائرة الترشح من خلال عدم فرض قيود كبيرة على من يرغب بالترشح، فيكفيه أن يكون ناخب تونسي يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل يوم تقديم ملفه للترشح.

الفرع الثاني: الشروط السلبية

كذلك ذهب المشرع الانتخابي التونسي إلى عدم التضييق على من يريد الترشح، من خلال اشتراطه لشرطين فقط وهما:

أولا - أن يكون خارج دائرة الحرمان القانونية:

بمعنى أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ولم يقم المشرع الانتخابي بحصر حالات صور الحرمان القانونية، ولكن ترك تفصيلها إلى المجلة الجزائية التونسية، والتي اجري عليها العديد من التنقيحات كان آخرها التنقيح في 10 جوان 2020 بإثر مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020، حيث أوردها الباب الثاني المتعلق بالعقوبات وتنفيذها، وتناولها الفصل 05 في العقوبات التكميلية والتي تشمل على 08 عقوبات من بينها الحرمان من مباشرة حق الاقتراع⁶⁸، ومن البديهي أنه من لا يمتلك حق الاقتراع لا يحق له الترشح.

لم يوضح المشرع الانتخابي التونسي ما إذا كان هذا الحرمان مؤقت أو دائم، لكن استدركه في التعديل لسنة 2017، حيث قرن هذا الحرمان إلى غاية استرجاع الحقوق⁶⁹، بمعنى أن يرد

الاعتبار إلى من حكم عليهم بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانهم من حق الاقتراع، وتصلح مجلة الإجراءات الجزائية، حسب الفصل 367 الجديد على رد الاعتبار بمصطلح استرداد الحقوق ويكون عن طريق لجنة العضو⁷⁰.

ثانيا - أن لا يكون ضمن دائرة الأشخاص غير القابلين للترشح:

كغيره من القوانين الانتخابية المقارنة، ذهب المشرع الانتخابي التونسي إلى حرمان بعض الفئات من الترشح، إلا بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل، كما لا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم⁷⁰، ويتعلق الأمر بكل من: القضاة، رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الولاد، المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

المطلب الثالث: شروط الترشح بالمغرب

شهد المغرب ميلاد أول برلمان من غرفتين مع صدور أول دستور بعد الاستقلال في 14 دجنبر / كانون الأول 1962 وإجراء أول انتخابات تشريعية في 17 مايو / أيار 1963⁷¹، لكن تخلى عن هذا النظام في الدساتير اللاحقة ل سنوات 1992، 1972، 1970 ليعود إليه بعد 30 عاما في دستور 1996، حيث أبقى هذا الدستور على نفس تسمية الغرفة الأولى (مجلس النواب) والثانية بمجلس المستشارين، الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع الغير مباشر من بين المنتخبين على مستوى الجهة⁷².

وإذا كان البرلمان المغربي يتكون من غرفتين فان الترشح لعضوية كل منهما شروطا موضوعية، وعليه سنتناول شروط الترشح لمجلس النواب المغربي (الفرع الأول) ومن ثم شروط الترشح لعضوية الغرفة العليا (مجلس المستشارين) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس النواب المغربي

تتكون الغرفة الأولى من البرلمان المغربي والتي تعرف بمجلس النواب من 395 عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع بالألحقة⁷³، يتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية.
- 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.

وحدد القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في بابه الثاني أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب، ومن خلاله نستخلص الشروط الايجابية للترشح لعضوية مجلس النواب المغربي (أولا) ومن ثم الشروط السلبية (موانع الترشح) ثانيا.

أولا - الشروط الايجابية لعضوية مجلس النواب المغربي:

نصت المادة الرابعة 04 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب على ما يلي: "يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا و متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية" وعليه نستخلص من نص هذه المادة شروط الترشح وهي:

1- أن يكون ناخبا:

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة 03 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يعتبر ناخبا أو ناخبة مغاربة ذكورا أو إناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، التي تعتمد وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية وعمليات الاستفتاء، ويكون التقييد فيها إجباري.

وبحسب القانون رقم 9.97، المتعلق بمدونة الانتخابات المغربي، فإنه يشترط في الناخبين المغاربة ذكورا أو إناثا، أن يبلغوا من العمر 20 عشرين سنة شمسية كاملة، وان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وان لا يكونوا موجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون⁷⁴.

والملاحظ على شروط الناخب في مدونة الانتخابات المغربية أنها شبيهة بالشروط المطلوبة في الناخب الجزائري أو التونسي، إلا من حيث شرط السن الذي جاء مخالفا لما ذهب إليه كلا المشرعين الانتخابيين الجزائري والتونسي، حيث اعتمد المشرع الانتخابي المغربي سن العشرين سنة كاملة عوض 18 ثمانية عشر سنة التي اقراها كلا من المشرعين الجزائري والتونسي، وان كان المشرع الانتخابي المغربي قد قلص من سن الأهلية الانتخابية مقارنة مع سن الرشد المدني، والمحدد ب إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة⁷⁵، فإنه لا يزال بعيدا عن السن الذي أقرته معظم القوانين الانتخابية المقارنة، وأن هذا التقييد في شرط السن لممارسة حق الانتخاب يضيق لا محالة من دائرة الهيئة الناخبة المغربية، الأمر الذي لا يتماشى مع معايير النزاهة والشفافية الدولية للانتخابات فيما تعلق بحرية الانتخاب والترشح.

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

كما سبق الإشارة إليه، فإن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية تعني كمال الأهلية العقلية والأدبية، فمن ناحية الأهلية العقلية فإنه حسب الكتاب الرابع للأهلية والنيابة الشرعية في المملكة المغربية، يكون التمتع بمباشرة الحقوق المدنية مشروطا ببلوغ كل شخص سن الرشد والتمتع بالقوى العقلية وأن لا يكون سفيها⁷⁶، أما الأهلية الأدبية فهي أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بإحدى العقوبات الآتية:

أ- عقوبة جنائية.

ب- عقوبة حبس نافذة কিضما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنائية أو إحدى الجنح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفاضل أو شهادة الزور...

ج- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر...⁷⁷.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يشر فيما إذا كانت العقوبة التي يفقد صاحبها حق التصويت ومن ثم حق الترشح، تكميلية أو تبعية، وهذا بالنسبة إلى الأفراد المحرومين من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدد المحدد في هذا الحكم، وهل الحرمان من ممارسة حق الترشح يكون غير محدد أم مشروطا بانقضاء مدة العقوبة أو إلى غاية رد الاعتبار كما هو معمول به في التشريع الجزائري والتونسي.

وعلى حسب نص المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإن المشرع الانتخاب المغربي لم يوسع كثيرا في الشروط الواجب توافرها في المترشح لمجلس النواب، وإنما اكتفى بشرطين فقط، وسكت عن شرط السن وشرط الجنسية وبعض الشروط الأخرى التي فرضها المشرع التونسي أو الجزائري كشرط الإعفاء أو تأدية الخدمة الوطنية أو الوضعية تجاه الضريبة...، بمعنى أن المشرع الانتخابي المغربي لم يشدد في توافر الشروط الايجابية واختار التوجه إلى توسيع دائرة الترشح.

ثانيا - الشروط السلبية:

لقد تناولت المواد من 6 إلى 10 من القانون رقم 27.11 السابق ذكره، موانع الترشح لعضوية مجلس النواب المغربي وعليه تكون موانع الترشح حسب تسلسل هذه المواد كالآتي:

1- أن لا يقل زمن اكتساب الجنسية المغربية عن خمس سنوات:

بحيث وحسب نص المادة 06 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، لا يحق الترشح للمتجنسين بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويشترط قانون الجنسية المغربي في الذين يريدون اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنس، الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس 05 السابقة على تقديم طلب التجنس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت فيها⁷⁸، كما شدد المشرع المغربي في شروط اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنس من خلال اشتراطه لبلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب، وسلامة الجسم والعقل والاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وان لا يكون محكوم عليه بعقوبة من اجل ارتكاب جنائية أو جنحة مشينة أو أفعال تكوم جريمة إرهابية...⁷⁹.

وباشتراط المشرع الانتخابي المغربي لهذه الشروط في الجنسية، نراه حداً حذو المشرع الانتخابي التونسي، عندما اقر نفس الشروط تقريباً في المتجنسين بالجنسية التونسية، والراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية التونسية.

2- الأشخاص الذين تم عزلهم من مسؤولية انتدابية

3- انعدام شرط أو أكثر من الشروط الواجب توفرها في الناخب.

4- الأشخاص الذين صدر في حقهم أحكاماً نهائية بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف النفاذ، كيضماً كانت مدتها، من أجل الأفعال المنصوص عليها في المواد 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي*.

5- الأشخاص غير قابلين للترشح لمجلس النواب المغربي.

على غرار القوانين الانتخابية الجزائرية والتونسية، فإن المشرع الانتخابي المغربي منع من الترشح لعضوية مجلس النواب، الأشخاص الذين يمكنهم التأثير في العملية الانتخابية بحكم مراكز عملهم والسلطة الممنوحة لهم، وهذا سواء أكانوا مزاولين لوظائفهم أو لم يمضي أكثر من سنة منذ نهاية مزاولتهم لنشاطهم، والمعنيون بهذا المنع:

أ - مستوى مجموع أنحاء المملكة هم:

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات، وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.

- المدراء المركزيون لوزارته الداخلية، والولاة والعمال، وكذا الكتاب العامون لعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، والباشاوات ورؤساء دواوين الولاة، والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر، والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون.

- أفراد القوات المسلحة الملكية، وأعوان القوّة العمومية.

- مفتشو المالية والداخلية.

- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

ب- كما لا يمكنهم الترشح لعضوية مجلس النواب، الأشخاص في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع⁸⁰ وهم:

- القضاة،

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات، وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.

- الولاة، والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات، أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشاوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون.

- رؤساء النواحي العسكرية.

- رؤساء المصالح غير المركزية لمديرية العامة للأمن الوطني، وعمداء الشرطة.

ج- كذلك لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذين يزاولون فيه بالفعل مهامهم، والذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع⁸¹ وهم:

- رؤساء المصالح غير مركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو المؤسسات العمومية.

- مسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30٪ من رأسمالها.

د- كذلك لا يمكن أن يُنتخب، في أي دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع⁸²، وهم:

- الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيضا كانت تسميتها أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيضا كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

هـ- وأخيرا لا يمكن لأعضاء مجلس المستشارين الترشح لعضوية في مجلس النواب وكذلك لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية⁸³.

مما يلاحظ على هذا الكم الهائل من الأشخاص الممنوعين من الترشح لعضوية مجلس النواب المغربي، اتجاه المشرع الانتخابي المغربي إلى التضييق الكبير على كل من له سلطة، ولو كانت صغيرة يستطيع التأثير بها على العملية الانتخابية، وهذا الأمر نراه مبالغا فيه كون أصحاب الوظائف الصغيرة، وإن كانوا يستطيعون التأثير على بعض الناخبين في دائرة اختصاصهم، لكن هذا التأثير لا يرقى لتغيير نتيجة العملية الانتخابية بصفة عامة.

الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي

يتكون مجلس المستشارين المغربي من 120 عضوا، كما يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي⁸⁴ :

- 72 عضوا، يمثلون الجماعات الترابية* وينتخبون على صعيد جهات المملكة.

- 20 عضوا تنتخبهم في كل جهة، هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعنية: غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

08 - أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمستغلين الأكثر تمثيلية،

20 - عضوا، تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين. ويمتاز مجلس المستشارين في المغرب كونه يستطيع التصويت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس مراقبة ضدها، عكس ما هو متعارف عليه في الأنظمة ذات البرلمانات المكونة من غرفتين، وقد يؤدي هذا الملتمس حين استيفائه لشروطه إلى استقالة جماعية للحكومة⁸⁵.

ويجري الانتخاب على أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة (القائمة) المغلقة وبنظام التمثيل النسبي، غير أن الانتخاب يجري عن طريق الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دوره واحد، إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة⁸⁶. وبما أن انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، يكون غير مباشر من بين أعضاء هيئات منتخبة، فهو يستوجب حتما شروطا خاصة بالترشح لعضويته، وعلى هذا الأساس وحسب ما جاء في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين فإن هذه الشروط هي:

أولا - الشروط الإيجابية لعضوية مجلس المستشارين المغربي:

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية مجلس المستشارين، وجب التعرض إلى الهيئة الناخبة التي ينتمي لها هذا المترشح، فبحسب المادة 4 من القانون السابق الذكر، فإن الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة الذين يمثلون الجماعات الترابية والمنظمات المهنية للمشغلين وأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين، بحيث لا يحق لأي ناخب الاقتراع لأكثر من مره واحد ويتعين عليه أن يختار هيئة ناخبة واحد يصوت برسمها، إن كان عضوا أو ناخبا في أكثر من هيئة ناخبة، وإن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين، كما لا يحق للناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحد.

ومن خلال نص المادة 05 خمسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، لم يشترط المشرع الانتخابي المغربي شروطا كثيرة واکتفى بشرط واحد وهو: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جرى تفصيل بيانها فيما سبق من الشروط المتعلقة بمجلس النواب. ومما يلاحظ أن المشرع الانتخابي المغربي ترك شرط السن مفتوحا وسكت عنه، مما يعني انه ربط سن الترشح لعضوية مجلس المستشارين بسن الرشد القانونية للانتخاب، والمقدرة ب عشرين 20 سنة شمسية كاملة، الأمر الذي يدعو للقول بأن سن الترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين، موحد ولا يوجد تفاوت بينهما.

ثانيا - الشروط السلبية للترشح لعضوية مجلس المستشارين:

تنص المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، بأنه لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين، وهو أمر طبيعي لأنه لا يمكن لعضو مجلس النواب أن يمارس عهدتين نيابيتين في آن واحد، عهداً في مجلس النواب وأخرى في مجلس المستشارين.

كما لا تختلف مواع الترشح لعضوية مجلس المستشارين عن سابقتها لمجلس النواب، من حيث شرط الجنسية، أو اختلال احد الشروط الواجب توافرها في الناخب أو الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة النفاذ...⁸⁷، وكذلك من حيث الأشخاص المتنوعين من الترشح بسبب التأثير على العملية الانتخابية، بحكم مراكز عملهم والسلطة الممنوحة لهم⁸⁸.

خاتمة:

من خلال الدراسة التي تطرقنا إليها خلصنا إلى أن حق الترشح وجد له مكانة في القوانين الانتخابية للدول المغربية محل الدراسة، وان كانت معظمها لم تنص صراحة على إعطاء تعريف واضح لهذا الحق، إلا من خلال التكم على ممارسته والأحكام المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يود التقدم إلى ممارسة وظيفة نيابية في الدولة.

هذه الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في المترشح، وجدت اتفاقا عليها إلى حد كبير بين القوانين الانتخابية المغربية، فكان القاسم المشترك بينها فيما تعلق بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية، بمعنى أن يكون المترشح ناخبا ابتداء، يليها شرط السن، وان كان المشرع الانتخابي المغربي لم يحدد سنا معينة للترشح، وقرنه ضمنا بسن الانتخاب، وكذلك تقاربت هذه القوانين الانتخابية من حيث شرط رابطة الانتماء والولاء بين المترشح وبلده، وان تفاوتت أحكام هذا الشرط بين السكوت عن كون الجنسية أصلية أو مكتسبة مثل ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، وبين التشديد على شرط الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس بالنسبة للمشرعين التونسي والمغربي، كما اتفقت القوانين الانتخابية المغربية على غرار القوانين الانتخابية المقارنة في اشتراطها المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للناخب والمترشح على حد السواء.

كما أضاف المشرع الانتخابي الجزائري شروطا لم يتطرق إليها كلا من المشرعين التونسي والمغربي وهي: إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط نراه ضروريا في من يريد تمثيل الأمة، لأنه لا يستقيم أن يحض بشرف تمثيل الشعب من كان متهربا من دفع الضرائب التي تعود بالمنفعة على الشعب بالدرجة الأولى، وعليه شخصيا بالدرجة الثانية، كذلك ارتأى

المشروع الانتخابي الجزائري إدراج شرط الوضعية تجاه الخدمة الوطنية باعتبار أن من يتخلف عن الدفاع عن الوطن لا يستحق شرف تمثيل الأمة كما ذكرنا سابقا.

كما اتفقت القوانين الانتخابية المغاربية من حيث الشروط السلبية أو موانع الترشح في عمومها واختلفت فقط في بعض التفاصيل، فقد أجمعت هذه القوانين إلى منع فئة من المواطنين للترشح بسبب مراكز عملهم والسلطة الممنوحة لهم سواء أثناء مزاولتهم لوظائفهم أو بعد مرور مدته من انقطاعهم لمزاولتهم أعمالهم، على غرار القضاء والولاة والكتاب العامون...، وما إلى ذلك من الذين يمكنهم التأثير على الهيئة الناخبة سواء بالترغيب أو الترهيب بالدرجة الأولى، وتغيير نتيجة الانتخابات بالدرجة الثانية، إلا أننا نرى أن المشروع الانتخابي المغربي قد جانب الصواب، حين أفرط في تعداد هذه الفئة سواء بالنسبة لانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وبالتالي فإنه ضيق على فئات كثيرة لا نراها تؤثر كثيرا في العملية الانتخابية.

كما خالصنا إلى أن القوانين الانتخابية المغاربية قد أصابت حين منعت من الترشح، المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء في جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار، على أساس أن هذه الأحكام تمس بسمعة المترشحين التي ينبغي أن تكون حسنة، لنيل شرف تمثيل الأمة.

وأضاف المشروع الانتخابي الجزائري شرطين ويعتبران من الجديد الذي أتى به القانون الانتخابي 21-01 وهما عدم ممارسة عهدتين نيابيتين سواء متتاليتين أو منفصلتين تجسيدا لما نص عليه الدستور، وكذلك شرط عدم صلة المترشح بأوساط المال والأعمال المشبوهة، والتي وإن كان المشروع الانتخابي الجزائري قد أصاب في النص عليه، باعتبار أنه يقطع الطريق على أصحاب المال والمال الفاسد للوصول إلى البرلمان، إلا أننا نرى بان آلية تطبيق هذا الشرط يشوبها العور، كون أن صلاحية تحديد هذه الفئات أعطيت إلى مصالح الأمن والسلطة التقديرية لمدوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في غياب نصوص تطبيقية في هذا الشأن.

من خلال ما سبق الوصول إليه من نتائج نوصي بمقترحات، نراها ضرورية من أجل تشجيع المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية بالدرجة الأولى وتوسيع دائرة ممارسة الترشح في الدرجة الثانية، وتمثل هذه التوصيات في:

- نهيب بالمشروع الانتخابي الجزائري بضروره إيجاد آلية قانونية تحدد ضوابط ومعايير شرط الصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة، وعدم تركها للسلطة التقديرية للمندوب الولائي والتقارير الأمنية التي قد تجانب الصواب.

- نهيب بالمشرع الانتخابي المغربي بالتقليص في عدد الفئات الممنوعة من الترشح بحكم مراكز عملهم والسلطة الممنوحة لهم، والتي لا ترتقي إلى التأثير على العملية الانتخابية.
- كما نهيب بالمشرع الانتخابي التونسي أن يعدل شرط السن بان يحتسب بلوغ سن الانتخاب يوم الاقتراع، لأنه وكما اشرنا إليه سابقا، من غير الطبيعي ان يحرم المواطن من حقه الانتخابي بفارق يوم عن موعد الانتخاب.

الهوامش:

- 1 - نوره يحيياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 45.
- 2 - ليندو أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، ج 02، جوان 2017، ص 634.
- 3 - المرجع نفسه، ص 637.
- 4 - انظر المادتين 153 و158 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016، ص ص 29-30.
- 5 - انظر المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 7.
- * شمل هذا التعديل 43 مادة من القانون العضوي للانتخابات 2016، انظر في هذا الصدد المادة 4 من القانون العضوي 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 14.
- 6 - أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021، ص 8.
- 7 - انظر في هذا الشأن المواد من الباب الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، 79-92-111-139، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
- 8 - أنظر قانون أساسي عدد 76 سنة 2019، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014، تاريخ 30 أوت 2019، الرائد الرسمي عدد 70 بتاريخ 30 أوت 2019.
- 9 - أنظر تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، بتاريخ 21 افريل 015، ص 989.
- 10 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 989.
- 11 - انظر الفصلين 19 و40، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، بتاريخ 26 ماي 2014، الرائد الرسمي عدد 42، بتاريخ 27 ماي 2014، ص ص 1384 - 1386.
- 12 - ظهير شريف رقم 1.97.83، بتاريخ 02 ابريل 1997، بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 4470، بتاريخ 03 ابريل 1997، ص 570.
- 13 - المرجع نفسه، ص 571.

- 14 - أنظر الفصل الثالث، المادة 163، نفس المرجع السابق، ص 593.
- 15 - انظر المادة الأولى والثانية من مرسوم قانون رقم 2.15.260، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2015 متعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 6349، بتاريخ 06 أبريل 2015، ص ص 3626-3627.
- 16 - وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية -دراسة مقارنة -، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 89.
- 17 - شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 38.
- 18 - انظر المادة 200 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 30
- 19 - شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 41.
- 20 - وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 98.
- * - حيث اشترط المشرع الانتخابي الفرنسي والمصري وجوب تقديم ملف الترشح في الدائرة الانتخابية التي تم إدراج اسمه في سجلات ناخبها، راجع في هذا الشأن وائل منذر البياتي / مرجع سابق، ص 98.
- 21 - ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 376.
- 22 - ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص 418.
- 23 - انظر المادة 62 من القانون رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 14.
- 24 - انظر المادة 36 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58، وراجع مزيداً من التفصيل، عزالدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2014-2015، ص 53.
- 25 - انظر المادة 53 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 13.
- 26 - انظر المادة 107 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12.
- 27 - انظر الفقرة 2 من المادة 200 من القانون رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
- 28 - انظر المادة 221 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 33.
- 29 - انظر المادة 128 من القانون العضوي 97-07 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
- 30 - أحمد ببنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 191.
- 31 - المرجع نفسه، ص 187.
- 32 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 93.
- 33 - انظر المادة 16 من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، السنة السابعة، بتاريخ 18 ديسمبر 1970، ص 1572.

- 34 - انظر المادة 9 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 لسنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 5، بتاريخ 27 فبراير 2005، ص 18.
- 35 - عباسي سهام، المرجع السابق، ص 95.
- 36 - انظر المادة الأولى، قانون 14-06 مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 10 أوت 2014، ص 4.
- Revue pouvoir, 2011, p. 1-Wanda mastor, les droits du candidat à l'élection présidentielle, cairu info -*
- 38 - إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية - دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية - دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 133.
- 39 - إحسان العزاوي، المرجع السابق، ص 149.
- 40 - انظر المادة 35، 36 من قانون الخدمة الوطنية، مرجع سابق، ص 7.
- 41 - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 41.
- 42 - خالد جوبر، أثر جودة الإدارة الجبائية على عملية التحصيل الضريبي - دراسة حالة الضرائب الجعفرية - المسيلة خلال الفترة 2010-2013، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013، ص 10.
- 43 - المرجع نفسه، ص 9.
- 44 - المرجع نفسه، ص 30.
- 45 - المرجع نفسه، ص 22.
- 46 - انظر المادة 82، التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 19.
- 47 - جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، "آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حم لخصر، الوادي المجلد 05، العدد 01، 30 ماي 2021، ص 72.
- * - راجع في هذا الشأن، المنشور رقم 01، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 14 مارس 2021، المتعلق بالإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ص ص 2-4.
- 48 - وحيد قديمة، "قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، المجلد 4، العدد 01، 2018، ص 255.
- 49 - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 8.
- 50 - وحيد قديمة، المرجع السابق، ص 256.
- 51 - علي سعود الظفيري، "حسن السمعة كشرط مفترض في الترشح للبرلمان - دراسة مقارنة (الكويت، مصر)"، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الرابعة، العدد 13، مارس 2016، ص 187.
- 52 - انظر المادة 50، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق، ص 13.
- 53 - أنظر المادة 200، الفقرة الخامسة من القانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 30.

- 54 - ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري - مذكره ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 3.
- 55 - ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 10.
- 56 - خلوي ليندو، ايدير فريال، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مذكره ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 17.
- 57 - انظر المادة 676، من قانون 18-06، صادر في 10 يونيو 2018، يعدل ويتم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد4، بتاريخ 10 يونيو 2018، ص 9.
- * - راجع في هذا الشأن، علي سعود الظفيري، مرجع سابق، ص ص 169-178.
- 58 - علي سعود الظفيري، مرجع سابق، ص 165.
- 59 - جواي الياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص 73.
- 60 - انظر المادة 200، الفقرة الأخيرة، قانون رقم 21-01، مرجع سابق، ص 30.
- 61 - انظر المادة 122، الفقرة الأخيرة، التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28.
- 62 - انظر المادة 199، من القانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 30.
- 63 - عزالدين قاسمي، مرجع سابق، ص 75.
- 64 - انظر الفصل 19 من قانون أساسي عدد 16 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42، بتاريخ 27 ماي 2014، ص 1384.
- 65 - انظر الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات ن مرجع سابق، ص 1382.
- 66 - انظر الفصل 26 من مرسوم عدد 06 لسنة 196، مؤرخ في 28 فيفري 1963، يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، الرائد الرسمي، الصادر بتاريخ 05 مارس 1963، ص 322.
- 67 - انظر الفصل 19، من القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
- 68 - انظر الفصل 05 من قانون عدد 46 لسنة 2005 بتاريخ 06 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، الرائد الرسمي عدد 48، بتاريخ 17 جوان 2005، ص 1412.
- 69 - انظر الفصل 06 من قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 متعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد 14، بتاريخ 17 فيفري 2017، ص 564.
- * - مرسوم عدد 14 لسنة 1973 مؤرخ في 29 أكتوبر 1973، يتعلق بتنقيح الفصل 367 من مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي الصادر في 23-26-30 أكتوبر 1973، ص 1778. (الفصل 367 جديد؛ يمكن منح استرداد الحقوق من طرف لجنة العفو لكل محكوم عليه بعقاب جنائي أو جناحي إذا توفرت الشروط الآتية: - أن تمضي من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن، أو صدور العفو بشأنه ثلاثة أعوام إذا كان العقاب المحكوم جناحيا وعمام واحد إذا كان ذلك العقاب جناحيا)
- 70 - انظر الفصل 20، قانون أساسي عدد 16 يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 1383.

- 71 - محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب - مسودة ثانية - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، بدون سنة نشر، ص 7.
- 72 - المرجع نفسه، ص 11.
- 73 - انظر المادة الأولى، ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص 5053.
- 74 - انظر المادة 3، ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 2 أبريل 1997 ن يتعلق بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997، ص 572.
- 75 - انظر الفصل 137، ظهير شريف رقم 1.58.019 ن يطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، الجريدة الرسمية، عدد 2363، بتاريخ 07/02/1958، ص 302.
- 76 - انظر الفصل 133، مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، المرجع السابق.
- 77 - لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 05، من قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق ص 573.
- 78 - انظر الفصل 11، ظهير شريف رقم 1.70.80 بتاريخ 23 مارس 2007، بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007، ص 1118.
- 79 - انظر الفقرات الثانية وما بعدها من الفصل 11، المرجع السابق.
- * - بالرجوع إلى المواد من 62 إلى 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، نراها كلها تتكلم عن أفعال من شأنها التأثير مباشرة أو غير مباشر على الناخبين من أجل الحصول على أصواتهم أو الامتناع عن التصويت، وهذا بكافة وسائل الترغيب أو التهيب وقد تصل عقوبة هذه الأفعال إلى الحبس من سنة إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 درهم.
- 80 - انظر المادة 08 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5054.
- 81 - انظر المادة 09 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5055.
- 82 - انظر المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5055.
- 83 - انظر المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5054.
- 84 - انظر المادة الأولى، ظهير شريف رقم 1.11.172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5520.
- * - يقصد بالجماعات الترابية حسب الفصل 135 من الدستور المغربي، الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وهي أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، تسيير شؤونها بكيفية ديمقراطية، ويرتكز تدبير الجهات على مبدأ التدبير الحر (لا مركزية التسيير) الذي يخول بمقتضاه لكل جهة في حدود اختصاصها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداواتها ومقرراتها.
- 85 - محمد مالكي، مرجع سابق، ص 12.
- 86 - انظر المادة 03 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5522.
- 87 - انظر المادة 07 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5522-5523.
- 88 - انظر في هذا الشأن المواد من 08 إلى 11 من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523.